

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية التكامل التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

المسجل برقم ٢٦ لسنة ١٩٨٤ - محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠١٩/٨/١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التكامل التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة والمسجلة برقم (٢٦) بتاريخ ١٩٨٤/٧/٨ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٨٥) بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٢ بناحية قرية عبد العظيم أبو العطا - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالأغلبية على ما يلي :

١ - تعديل المادة (٢) من النظام الداخلي لتصبح على النحو التالي :

مقر الجمعية - قرية عبد العظيم أبو العطا .

٢ - تعديل المادة (٥٢) من لائحة النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي :

يجوز منح بعض أوكل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على أن لا تزيد في مجموعها عن (١٠٪) من صافي الفائض وبعد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى وهو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات

الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده نظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة والمنظمة لذلك ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ ٢٠٠ (مائتا) جنيه عن كل جلسة لكل عضو وبحد أقصى ٢٤ جلسة (فقط أربعة وعشرون) جلسة فى السنة الواحدة بما لا يقل عدد جلسات الحضور عن ثمانى جلسات فى السنة .

٣ - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على لائحة النظام الداخلى المعدل

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٣٨) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٩

رئيس القطاع

م/ مصطفى الصياد